القرار التفسيري رقم 6 لسنة 2022 تفسير القوانين
برئاسة محمد الغزو
تفسير قانون

نص القرار

اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين بنصابه القانوني برئاسة عطوفة رئيس محكَمـة التمييز رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين القاضي السيد/ محمد الغزو وعضوية كل من قاضيي محكمة التمييز عطوفة القاضي الدكتور/ سعيد الهياجنة وعطوفة القاضي السيد/ علي المصري وعطوفة رئيس ديوان التشريع والرأي السيد/ قاسم عبده والدكتور محمد النسور مندوباً عن رئاسة الوزراء في مقـر محكمـة التمييز بنـاءَ عـلّى طلـب دولة رئيس الوزراء بمقتضى كتابـه ذي الرقم (1 س 22682/11) المؤرخ في 2022/4/5 إصدار القرار التفسيري في ضوء ما يلي :

أولا: 1- عرّفت المادة (2) من قانون صندوق الاستثمار الأردني رقم (16) لسنة 2016 (الشركة) بما يلي:-

"الشركة: شركة مساهمة تؤسسها الصناديق السيادية العربية ومؤسسات الاستثمار المحلية والعربية والأجنبية".

2- وتنص الفقرتان (أ) و (ب) من المادة (8) من القانون ذاته على ما يلي:-

أ- تدعى الصناديق السيادية ومؤسسات الاستثمار، العربية والأجنبية لتأسيس شركة مساهمة عامة أو أكثر للاستثمار في حقوق التطوير والاستثمار للمشاريع المشمولة في أحكام القانون.

ب على الرغم مما ورد في قانون الشركات وقانون الأوراق المالية وأي تشريع آخر، يتم إنشاء الشركة بأحكام خاصة تنظم أعمالها وذلك بموجب نظام يصدره مجلس الوزراء لهذه الغاية، ولها أن تطرح أسهمها للاكتتاب العام".

3- وتنص الفقرة (أ) من المادة (10) من القانون ذاته على ما يلي:-

"أ- للصندوق تفويض الشركة أو الشركات التابعة لها بتملك وإدارة وتشغيل أي حق من حقوق التطوير والاستثمار المشمولة بموجب أحكام هذا القانون وللمُدة التي يراها مناسبة وفقاً لأحكام هذا القانون، كما يحق للصندوق تفويض حقوق المساهمة في أي نشاط اقتصادي وارد في الفقرة (ب) من المادة (4) من القانون".

4- وتنص المادة (11) من القانون ذاته على ما يلي:-

أ- يعفى الصندوق والشركة من الرسوم الجمركية ورسوم الطوابع وأي رسوم أو ضرائب أو بدلات حكومية أخرى بما في ذلك الضريبة العامة على المبيعات، والضرائب الخاصة وضريبة الدخل بما في ذلك ضريبة الدخل على الأرباح التي يوزعها الصندوق أو توزعها الشركة على المساهمين.

ب- على الرغم مما ورد في قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (6) لسنة 1994 وتعديلاته، تخضع كافة مشتريات الشركة والصندوق من السوق المحلي للضريبة العامة على المبيعات بنسبة صفر.

ج- لا يخضع الصندوق ولا الشركة لأي قرارات حكومية مستقبلية تتعلق بزيادة الضرائب والرسوم مهما كان نوعها".

وتنص المادة (13) من القانون ذاته على ما يلي:-

"إذا تطلـب إنشـاء أي مشـروع تملـك الصندوق أو الشـركـة لأي عقـار وأمتنـع مـالـك العقـار عـن بيـع ذلـك العقـار أو أي جـزء منـه بسِعـر عـادل فللصُندوق أو الشركة الطلـب مـن المجلـس استملاك ذلـك العَقـار، فـإذا وجـد المَجلـس أن ذلـك العقـار ضـروري لإنشاء المشروع يقرر التوصية إلى مجلس الوزراء للموافقة على استملاك ذلك العقـار أو الجـزء الـلازم منـه لمصلحة الصندوق أو الشركة باعتِبـار أن إنشـاء المشـروع يُحقـق النفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك".

ثانياً: عرفت المادة (2) من نظام شركات صندوق الاستثمار الأردني رقم (170) لسنة 2016)، الصادر بالاستناد لأحكام المادة (8) من قانون صندوق الاستثمار الأردني، كلا من (الشركة) و (الشركة التابعة) بما يلي:-

"الشركة: أي شركة مساهمة عامة تؤسسها الصناديق السيادية ومؤسسات الاستثمار المحلية والعربية والأجنبية بموجب القانون وهذا النظام.

الشركة التابعة: أي شركة تَملك الشركة أكثر من (50%) من رأسمالها".

إن المطلوب تفسيره في ضوء النصوص المشار إليها أعلاه هو:-

بيان فيما إذا كانت كلمة (الشركة) المنصوص عليها في المادتين (11) و (13) من قانون صندوق الاستثمار الأردني تشمل (الشركة التابعة للشركة) والتي تخضع لأحكام القانون ويملك الصندوق بموجب الفقرة (أ) من المادة (10) منه تفويضها بتملُك وإدارة وتشغيل أي حق من حقوق التطوير والاستثمار.

وجواباً على السؤال :

نجد أن "الشركة " المعرفة بالمادة (2) من قانون صندوق الاستثمار الأردني رقم (16) لسنة 2016 تتألف من شركاء هم صناديق سيادية عربية ومؤسسات استثمار محلية وعربية وأجنبية، وتتولى هذه الشركة إبرام اتفاقيات الاستثمار والتطوير مع الصندوق في أي من المشاريع المحددة بالمادة (4) منه أو جميعها وتملك المشروع وإدارته وتشغيله وفق أحكام القانون وللمُدة التي يحددها الصندوق لها، وللصُندوق تفويضها حقوق المساهمة في أي نشاط اقتصادي وارد في الفقرة (ب) من المادة (4) من القانون.

وقد ترك المشرع لهذه الشركة حرية اختيار طريقة تنفيذ المشاريع التي تقرر الاستثمار فيها بأن أتاح لها حق تنفيذها تنفيذاً مباشراً، أو تأسيس شركات

تابعة تملك أكثر من (50%) من رأسمالِها لتقوم الشركات التابعة للشركة بتملّك وإدارة وتشغيل أي حق من حقوق التطوير والاستثمار بتفويض من الصندوق، والخيار في سلوك أي من الطريقين متروك لتقدير الشركة وفق ما يتناسب وسياساتها وإمكانياتها الفنية والتقنية.

ولما كان ذلك، وحيث إن (الشركات التابعة للشركة) المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (10) من القانون والمعرفة في المادة (2) من نظام شركات صندوق الاستثمار الأردني رقم (170) لسنة 2016 تنشأ من قبل الشركة الأم و لتنفيذ غاياتها وأهدافها الاقتصادية من مشاريع التطوير بعد الحصول على موافقة اللجنة الفنية العليا المشكلة بمقتضى المادة (12) من القانون فإن اتحاد أهداف كل من الشركة والشركات التابعة وتحقيق غاية المشرع من إنشاء صندوق الاستثمار وتشجيع وجذب الاستثمار يقتضي شمول الشركات التابعة للشركة) في كل ما يتعلق بالمشاريع بكافة الإعفاءات الممنوحة بموجب المادة (11) من القانون لكل من الشركة والصندوق، وشمولها كذلك بحكم المادة (13) من القانون ذاته وإن كانت تملك شخصية اعتبارية مستقلة عن الشركة الأم تطبيقاً لقاعدة التابع تابع لا يفرد بحكم، والقول بخلاف ذلك يتنافى وغاية المشرع من إنشاء الصندوق ويحد دون زيادة تنافسية البيئة الاستثمارية وتحقيق أهداف النمو الاقتصادي المنشود.

هذا ما تقرره بشأن المطلوب تفسيره .

قراراً صدر بتاريخ 17 شوال لسنة 1443 هجري الموافق 2022/5/18 ميلادي

عضو قاضي محكمة التمييز علي المصري

عضو قاضي محكمة التمييز د. سعيد الهياجنة

رئيس محكمة التمييز رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين محمد الغزو

عضو مندوب رئاسة الوزراء د.محمد النسور

عضو رئيس ديوان التشريع والرأي لدى رئاسة الوزراء قاسم عبده

© شركة قسطاس لتكنولوجيا المعلومات

قسطاس موقع إلكتروني متخصص في مجال تكنولوجيا المعلومات يعمل من خلال شركة القسطاس لتقنية المعلومات وهي شركة مساهمة خاصة محدودة مسجلة في سجل الشركات لدى وزارة الصناعة والتجارة تحت الرقم (827) بتاريخ 13/06/2011 في المملكة الأردنية الهاشمية .